

التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية The Electronic Litigation between Current Necessity and the Exigency of Legal Text

الطاهر ياكور*

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة
t.yaker@univ-dbkkm.dz

تاريخ الارسال: 2023 / 03/29 تاريخ القبول: 2023 / 06/02 تاريخ النشر: 2023 / 06/10

ملخص:

يعتبر موضوع التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد أسلوباً مستحدثاً شهدته الأجهزة القضائية المعاصرة وأقرته بعض التشريعات القانونية المقارنة، حيث يقوم في الأساس على الاستفادة القصوى من وسائل وتقنيات التكنولوجيا المتطورة في مجال الإعلام والاتصال وجميع الوسائط الإلكترونية الأخرى وتطويعها لمصلحة السلطة القضائية.

إلا أن اللجوء إلى اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني ما يزال يطرح إشكاليات جوهرية ترتبط بالسند التشريعي لهذا النظام، وخاصة متطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية في ظل التأخر في مراجعة النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة وتجسيدها لمبادئ الضرورة والتناسب والتوازن بين الأطراف المعنية بالمحاكمات و بمدى استجابتها لقواعد العدل والإنصاف واحترامها لحقوق الدفاع، بما يكفل تنظيم إجراءات التقاضي عن بعد ويضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف لتفعيل عدالة رقمية معاصرة وناجعة لها مرجعيات قانونية دولية ووطنية.

كلمات مفتاحية: التقاضي الإلكتروني، الضرورة، المعاصرة، الواقع، النصوص القانونية.

Abstract:

The electronic litigation or distant litigation is an innovative method witnessed by contemporary judicial organs and approved by certain comparative legal legislation. It relies mainly on the maximum use of Information and Communication technologies as well as various electronic Medias which are adapted to the benefit of the judicial system.

However, the recourse to the electronic litigation system still poses major problems related to the legislative evidence of this system, in particular the exigency of the principle of procedural legitimacy in light of the delay in amending the relevant national legal texts and their embodiment of the principles of necessity, proportionality and balance between the interests of parties concerned with the trials, and the extent to which they reflect the rules of justice and fairness and respect the rights of the defence. All previous conditions should be respected in order to ensure a suitable organization of the distant litigation procedures and the full protection of the rights of all parties to provide an effective digital justice with international and national legal references.

Keywords: Electronic litigation, necessity, current, reality, legal texts.

مقدمة

أولت العديد من الدول في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا وملحوظا لتطوير منظومتها القضائية التقليدية وكانت حريصة على مواكبة التطور التقني والتكنولوجي المتسارع في مجال التقاضي وذلك بهدف تعزيز نظام العدالة وسيادة القانون والتغلب على تحديات تحقيق العدالة الناجزة، لاسيما بعدما تفشت جائحة كورونا وما فرضته تداعياتها على واقع الحياة العملية تمثلت بعضها بالتدابير الوقائية والقيود على الحركة والتنقل، والتي أدت بدورها في بعض الأحيان إلى عرقلة وتأخر وصول الحقوق لأصحابها.

وقد أسهم التقدم العلمي السريع في تغيير نمط الحياة بصورة كبرى، وأضحت التقنيات الحديثة لا غنى عنها في جميع الأمور، ومع الاستخدام البشري المذهل للشبكة الدولية (الإنترنت) ومختلف الوسائط الإلكترونية، كان لا بد أن يكون لإجراءات التقاضي نصيب من ذلك، إذ تتم عملية التقاضي بصورة إلكترونية يرى فيها الأطراف بعضهم البعض من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية المتعددة والمختلفة، والتقاضي عن بعد أو الإلكتروني عموما باستخدام الوسائل الحديثة يعتبر التطور الطبيعي والمنطقي للمراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات والتواجد البشري الضخم المتعامل معها.¹

ولا شك أن المعلوماتية وثورة الاتصالات الهائلة التي شهدتها العالم مؤخرا انعكست على مناحي الحياة كافة، ولم يكن القضاء الجزائري وإجراءاته بمنأى عن هذه الثورة والطفرة الكبيرة، ومن ثم فقد عملت المعلوماتية على تطوير القضاء التقليدي وتحويله إلى التقنيات الإلكترونية، فحلت نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات التقليدية التي اعتاد المتخاصمون القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم المختصة ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي.

ويعتبر التقاضي الإلكتروني أحد آليات رقمنة قطاع العدالة التي حددها المشرع الجزائري في ثلاث آليات نظمها في ثلاث فصول من القانون (15-03) المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة، وهي استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والأشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد.

ويقتضي تطوير أداء نظام القضاء ضرورة الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات القضائية من المتقاضين بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني باستخدام شبكة الانترنت، وهي بلا شك وسيلة فاعلة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الإستراتيجيات الجديدة للتعامل مع متطلبات العصر الحديث.

أهمية موضوع البحث:

- للتقاضي الإلكتروني أهمية بالغة لما يوفره لأطراف الدعوى من خدمات عن بعد في مختلف مراحل التقاضي، والتي تعتبر ثمرة التطور في مجال نظم الاتصال والمعلومات؛
- إن موضوع التقاضي الإلكتروني والبحث في إمكانية إنشاء محاكم إلكترونية هو موضوع يفرضه الواقع وطبيعة التطور المتسارع الذي يشهده المجتمع في جميع المجالات؛

- إن الهدف من البحث هو طرح موضوع التقاضي الإلكتروني باعتباره نظاماً حديثاً يسهم في توفير قضاء عادل ومتطور يمتاز بالسرعة والشفافية والكفاءة في أداء العمل؛

- أهمية تعاون وزارة العدل والجهات المعنية وخاصة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين للتوسع في تطبيق التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية؛

- يهدف هذا الموضوع بالأساس إلى تحسيس وتنمية مهارات القانونيين وجميع المتدخلين في الأعمال القضائية والمهتمين بالحقل القانوني والقضائي لتمكينهم من أفضل الممارسة التطبيقية لإجراءات التقاضي الإلكتروني ورفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق وتحصيلها وتنفيذ الأحكام القضائية عبر الفضاء الإلكتروني.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة المعاصرة، ابتداءً من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم ومدى تحقق ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة في مختلف مراحل التقاضي الإلكتروني وما يثيره أيضاً هذا الموضوع من إشكاليات عملية كالمواجهة بين الخصوم وسماع شهادة الشهود والتثبت من شخصيتهم وتوثيقها بواسطة الوسائل الإلكترونية، وكذلك إمكانية تحقيق مبدأ علانية الجلسات وتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية الإلكترونية، لاسيما تحقق المحكمة أيضاً من عدم تزوير بعض المستندات الإلكترونية وتوثيق كافة مراحل الدعاوى عبر الوسائل الإلكترونية، ما يجعله يطرح إشكالات مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية تحديداً)، مع آليات التقاضي الإلكتروني. وتوضيحاً لهذه الإشكالية، يُثار مجموعة من التساؤلات الرئيسة، التي تتمثل في النقاط الآتية:

- ما هو التقاضي الإلكتروني وما هي خصائصه؟.
- ما هي طبيعة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإلكتروني؟.
- ما هي طبيعة إجراءات تقديم الدعاوى المدنية في ضوء خصائص ومميزات التقاضي الإلكتروني؟.
- ما هي طبيعة إجراءات نظر الدعوى الجزائية في ضوء خصائص ومميزات التقاضي الإلكتروني؟.

أولاً: الإطار المفاهيمي لإجراءات التقاضي الإلكتروني

يعد موضوع التقاضي الإلكتروني من الموضوعات الحديثة التي ظهرت بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، حيث اقحمت الوسائل التكنولوجية في كل المجالات حتى صارت سمة هذا العصر الذي عرف بعصر المعلوماتية، وبما أن القضاء يعد من أهم مرافق العامة السيادية التي تقوم عليها الدولة، كان الأجدر أن يكون للتكنولوجيات الرقمية الحديثة دوراً مساهماً في إدارة العمل القضائي والاستفادة القصوى من تكنولوجيات الحاسوب والانترنت والكتابة والتوقيع على محررات الكترونية في الإجراءات القضائية.²

1. مفهوم وطبيعة نظام التقاضي الإلكتروني

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث نسبياً ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، حيث يتفق التقاضي الإلكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا

أطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع وتصدر حكماً بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني.³

وعلى هذا الأساس فإن تبني نظام التقاضي الإلكتروني تحفه الكثير من المخاطر وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلباً على إقبال المتقاضين عليه، وفي المقابل فإن نظام إلكترونية إجراءات التقاضي يتميز بجملة من المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من إجراءات التقاضي التقليدية والمعقدة، ومع دخول عصر العولمة أصبحت فلسفة استخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الرقمنة ضرورة عصرية لا غني عنها بصورة واسعة.⁴ ولإمام أكثر بهذا النظام المستحدث يجدر بنا التطرق إلى مفهومه و مبررات اللجوء إليه، ثم تبيان الأساس القانوني الذي يجيز استخدامها و يمنحها الشرعية الإجرائية.

1.1. تعريف نظام التقاضي الإلكتروني

اختلفت التعريفات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني بين فقهاء القانون، وذلك وفقاً لمنظور كل فقيه ومعرف في وسائل استخدام الحاصل في مجال التقنية والتكنولوجيات المعاصرة، خاصة بشأن موضوع التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو عن طريق الربط من شبكة الإنترنت أو من خلال الموقع أو رفع الملفات وقيدتها وفقاً للسلطة القانونية والتنظيمية الممنوحة للقضاء باستخدام الوسائل التقنية في عملية وإجراءات التقاضي المختلفة. حيث عرف نظام التقاضي الإلكتروني على العموم بأنه: استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي، وإن هذه الاستفادة قد تكون جزئية وهو ما يطلق عليه (التقاضي بالوسائل الإلكترونية) أو (المحاكمة بوسائل الإلكترونية) أو بما بات يعرف بـ (التقاضي عن بعد)، وقد تكون استفادة كاملة وهو ما يطلق عليه، (القضاء الإلكتروني) أو (المحكمة الإلكترونية) أو (المحكمة الافتراضية) وهي تعني بهذا المفهوم الأخير الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت ومختلف الوسائط الإلكترونية ذات الصلة.⁵

كما عرف من جهة أخرى، بأنه توفير نظام معلومات كامل مؤمن ومقنن متصل بشبكة الإنترنت يمكن من خلاله للمحكمة المختصة من قضاة ونيابة عامة ودفاع بنظر الدعوى وإجراء تصرفات ذات أثر قانوني يمكن إثبات صحته، كوصول الدعوى وتسجيلها وإيداعها والإطلاع عليها من خلال أشخاص معروفين بموجب تخويل لهم بهذه التصرفات.⁶ أما نظام التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية والإدارية فقد عرف بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني،⁷ حيث يتم فحص هذه الوثائق بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علمه بما تم بشأن هذه الوثائق والطلبات المرسلة.⁸

أما تعريف المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: الذي هو محور هذه الدراسة الأكاديمية، يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي "Vidéoconférence" الفيديو كونفرانس فهذا المصطلح في أصله لغوي مأخوذ من لغتين الفرنسية والانجليزية وينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة video وكلمة conference فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي، تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين سلفاً.⁹

وللوصول إلى مفهوم واضح و دقيق للمحاكمة المرئية عن بعد، كان علينا البحث في مختلف التعاريف الفقهية الواردة في هذا الخصوص، ثم إلى التعريفات التشريعية الواردة في النصوص القانونية المستحدثة لها، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها: " إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة".¹⁰

أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني للمحادثة عن بعد، فيقصد به: " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال والتواصل".¹¹ كما عرفها جانب آخر على أنها: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولي عبر الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعوى والفصل فيها بغية الوصول إلى فصل سريع في الدعاوى والتسهيل على أطراف الدعوى القضائية".¹²

والمحاكمة عن بعد أو عبر (vidéo conférence) هي المحاكمة التي تتم بإحدى وسائل الاتصالات السمعية والمرئية الحديثة، فيتم نقل الصوت والصورة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص (القضاة، المحامين، الموقوفين أو المتهمين،) في مكان ما إلى مجموعة أخرى من الأشخاص المجتمعين في مكان آخر (القاضي أو هيئة المحكمة). وتتطلب هذه التقنية وجود إنترنت ذات سرعة عالية وميكروفونات وسماعات ذات جودة أيضا وكذلك كاميرات الويب (webcam) وبذلك يستطيع المشاركون في المحاكمة سماع و رؤية الطرف الآخر في نفس الوقت كما لو كان الاجتماع في نفس الحجرة وليس في مكانين متباعدين.¹³

وتتميز المحاكمة عن بعد بعدة مزايا لعل أهمها الخروج من الطابع التقليدي بهدف استثمار التطور التكنولوجيات الحديثة في خدمة العدالة، إذ توفر تقنية (vidéo conférence) الكثير من الوقت والمشقة وتوفير عناء ومخاطر نقل المحبوسين إلى قاعة المحكمة فضلا عن تكلفتها الزهيدة، كما تمكن أيضا من توفير أنجع

ظروف التواصل الجيد بين هيئة المحكمة والموقوف ومحاميه، وقادرة على تقديم صورة واضحة وجليّة لظروف سير الجلسة وتفاذي الاكتظاظ في المحاكم وتخفيف ضغط سير الجلسات على القاضي وهيئة الدّفاع.¹⁴

ويمتاز التقاضي الإلكتروني أيضا بالسرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق، وسرعة البت في القضايا والدعاوى وإنجاز اجراءات التقاضي بأقل وقت وتخفيض نفقات التقاضي والتخلي تدريجي عن التعامل مع النظام الورقي قدر الإمكان وسرعة وسهولة البحث والاستعلام عن المعلومات الخاصة بالدعاوى، وتوفير الخدمات القضائية الإلكترونية لأصحاب الصفة للإطلاع عليها إلكترونيا عن بعد وغيرها من الميزات التي تساعد الأفراد في الحصول على حقوقهم بأقل وقت وجهد.

2.1. خصائص إجراءات التقاضي الإلكتروني

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات نقلة نوعية وخاصة في مجالات الحياة المعاصرة حيث واكب التقاضي الإلكتروني هذا التطور واعتمد على شبكة الانترنت والأنترنيت مقارنة مع الطريقة التقليدية التي إعتمدت على العمل اليدوي أكثر من الإلكتروني، ولذلك فإن التقاضي الإلكتروني يتميز بعدة خصائصها نجملها على النحو الآتي:

1/- إرسال المستندات والعرائض والوثائق الكترونيا: عبر الانترنت او الإكسترانيت بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد، ويقصد به نقل أو استقبال وتنزيل احد البرامج او البيانات عبر الانترنت الخاص بالمستخدم، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي، ولذلك فان الأجهزة الإلكترونية كالفاكس أو التلكس والانترنت لها دور قانوني في تفعيل وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث يكون معاون للقضاء في تجميع وتخزين وحفظ في الإعلانات والإخطارات وتبادل الوثائق الكترونيا بين الخصوم او محاميهم.¹⁵

2/ استخدام مفهوم الوسيط الإلكتروني في جميع مراحل وإجراءات التقاضي: والذي يقوم بتنفيذ اجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الانترنت أو الإكسترانيت، ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، والذي يتم بواسطة التعبير عن الإرادة الإلكترونية، حيث يمكن ان يكون معاونا قضائيا بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الإلكترونية والقيام بالإعلانات والإخطارات والتبليغات، وكذلك في مجال الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم وسماع اقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو محاميهم.¹⁶

3/ السرعة في تنفيذ الإجراءات القضائية: إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنت تحقق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقال الأطراف مرات عديدة لمقر المحكمة، لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام المواطنين في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لإطراف الدعوى.

4/ اعتماد أساليب التخزين والوثائق الإلكترونية: عوضاً من الوثائق الورقية، بحيث أن هذا التقاضي تتم فيه كافة المرسلات الكترونياً، والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في حالة نشوئية، لذلك نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، مما يثير موضوع ادلة الإثبات الإلكترونية وأثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد، لكن استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية كتابته أو حفظه أو نقله أو استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة أهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها إلى الحد المعقول، وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية، واستعمالها في نشاطات أخرى المحكمة، كما أن الوثائق والمستندات الإلكترونية، يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها بسهولة وبسرعة.

5/ إثبات إجراءات التقاضي إلكترونياً: إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية وجعلت العالم بلا حدود جغرافية بين القارات، رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من آثار قانونية، وتماشياً مع هذا النمط الإلكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإلكتروني كذلك ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانوناً.¹⁷

حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي، لذلك نرى من الضروري أن تتجه أرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات.

6/ شفافية وجودة الخدمات القضائية: حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى المواطنين المتقاضين، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل وإطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعوى بين المحاكم.¹⁸

وذلك من منطلق أن مفهوم الوصول إلى العدالة بيُسّر مرتبط أشد الارتباط بمدى توفر جودة الخدمات القضائية، فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع سواء العاملين بقطاع العدالة أو المستفيدين من خدماته. وهو ما يقتضي أولاً تحديث وعصرنة قطاع العدل وإدارة وتدبيراً وتسييراً، وأيضاً تحديث أسسه وركائزه الأساسية خاصة المادية منها واللوجستية، وهو ما يمكن من تبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد

وتحويل إسداء الخدمات عن بعد بمواصفات رفيعة وجودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل، فضلا على ضمان النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق القضاء وتسهيل الوصول إليه.

2. النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة

تسعى معظم النظم القانونية والتشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون والحق إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته، حيث أن مرفق العدالة هو من المرافق الحساسة ويمثل المقر العملي للسلطة القضائية للبلاد، وتكمن مهمته في صيانة الحقوق والحريات العامة والفردية المكرسة بموجب الدستور، وبالتالي فإن عصرنة العدالة هي آلية إصلاح وترشيد قبل أن تكون رغبة في التطوير، فالتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم يفرض على كل الأنظمة القانونية استعمال وسائل التقنية لتحسين أداء قطاع العدالة سواء في التسيير الداخلي أو في نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين والأفراد.¹⁹

1.1. الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر

من المعروف ان السلطة القضائية في كل دول العالم الحديث هي صاحبة الولاية العامة في تولي الوظيفة القضائية داخل الدولة، من خلال محاكمها القضائية المختصة التي تهدف من خلالها لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وتتصدى لكل ما يواجهها من موانع اقامة العدل على اقليمها أو نطاقها الوطني، والذي اصبح من اهم واجبات الدولة لان قضاء الدولة الرسمي هو السبيل الاصيل لفض المنازعات وتحقيق العدالة القضائية وحماية النظام القانوني.²⁰ والمقرر بمقتضى الدساتير والنصوص الدولية ذات الصلة أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء، والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلا في جميع الأوقات (بما في ذلك الظروف الاستثنائية التي تعرفها بعض الدول) للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها، بل ينبغي لها قانونا أن تقيم العدل على النحو المنصف.²¹

وإن من أهم أسس إنشاء نظام التقاضي عن بعد هو التشريع، الذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة التشريعية المختصة في الدولة وتكون ملزمة، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني وعبر شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) لأن الطبيعة الخاصة للبيئة الالكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الوضعية المستجدة. ويعني ذلك ضرورة وجود قانون للتقاضي الإلكتروني، فالتقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائل في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك،²² وإدخال التعديلات اللازمة لإصباح الحجية واعتماد التصرفات القانونية الإلكترونية ووضعها في صور ملزمة ومنتجة وذات أثر قانوني، كما ينظم الصلاحيات وسياسات استخدام النظام والجرائم الواقعة عليه، ويحدد العقوبات المفروضة عليها كما يضع الإطار اللازم لتعاون الجهات المعاونة وإمكانية إتاحة وتبادل المعلومات كإدارات مراكز المعلومات والرقابة على البنوك والأحوال المدنية والجمارك وغيرها.²³

وبما أن إجراءات التقاضي عن بعد يجب أن يتم توثيقها بحيث يكون المستند أو الإجراء الإلكتروني صحيحا وموقعا من طرف شخص أو جهة لها صلاحية اتخاذ الإجراء والتوقيع عليه، والمقصود به التوقيع الإلكتروني ويتطلب الأمر تسجيل المستند في سجل الكتروني خاص لتوثيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال وسيلة فنية تستخدم لتبادل المعلومات بلغة الحاسوب، بمعنى تبادل الرسائل الكترونيا وهذه الأخيرة يتم حفظها في سجل كونها في غاية الأهمية لأنها تعد الأساس في المعاملات الإلكترونية سواء كانت تجارية أو إدارية أو جنائية، حيث يتم وضعها في سجل الكتروني *électronique L'archivage* بهدف حفظها والرجوع إليها عند الحاجة، إذن فإن التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاء سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى المعروضة عليهم.²⁴

ويمكن الحديث عن المحكمة الإلكترونية التي هي بالأساس ثمرة للتطبيقات المختلفة للتكنولوجيا المعاصرة في العمل القضائي، ويمكن وصفها بأنها انتقال من تقديم الخدمات والمعاملات المتعلقة بالتقاضي من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي من خلال الاستفادة من شبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب الآلي، وذلك بالتكامل بين كافة الأجهزة القضائية والمحامين والخبراء والمحضرين وكتاب الضبط والضبطية القضائية، وبصياغة أخرى، فهي ترتبط بمفهوم التقاضي عن بُعد الذي يقوم على أساس تبادل ملفات الدعاوى من خلال نقلها عبر البريد الإلكتروني بحيث يجري ضمها إلى الملف وإرسال إشعار إلى المتقاضي التي أرسلها لإعلامه بما تم بشأنها. وتأسيسا على ما سبق، فإنه منذ بدء الإجراءات الاستثنائية التي أقرتها الحكومة الجزائرية،²⁵ بداية من أفريل 2020 كان الحرص واضحا على ضمان عدم تأثر حقوق الناس أو تأثرهم بتلك الإجراءات، لا سيما تلك المصالح المرتبطة بحماية الحقوق والحريات وضمن عمل المحاكم والأجهزة القضائية بانتظام، ورغم الضوابط الخاصة التي تحكم عمل الجهاز القضائي إلا أن وزارة العدل لم تقف مكتوفة الأيدي، وقامت بإقرار إجراءات التقاضي عن بعد والتي تعد مبادرة جديدة من مبادرات الوزارة بهدف استخدام وسائل التكنولوجيات والتقنية الحديثة للفصل في القضايا الجزائية، منذ مرحلة تحريك الدعوى العمومية مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة والترافع وحتى مرحلة صدور الحكم وتنفيذه.

وبهذا الخصوص فقد راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والنقباء الجهويين لمنظمات المحامين بالإرسالية المستعجلة تحت رقم (20/711) بتاريخ 2020/09/05 قصد تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحامين في تطبيقه تسيير مهن الأعوان القضائيين لأجل ربطها بالنظام الآلي لإجراءات التقاضي الإلكتروني، ويعتبر هذا الإجراء لو تم تجسيده على أرض الواقع تطور جد مهم في مسار التقاضي الإلكتروني.

غير أنه يتوجب الإشارة إلى أن تطبيق التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية والإدارية ليحقق الفعالية اللازمة يتعين أن يمر بمرحلتين، الأولى مرحلة التعايش مع النظام التقليدي للمحاكمة فيكون فيها التقاضي الإلكتروني جوازا ليتم تطبيقه فقط في القضايا المتأسس فيها محامي مع الحفاظ على التقاضي التقليدي وتعديل

إجراءاته عن طريق استبدالها بالإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، أي تبادل العرائض أمام كتابة الضبط والاستغناء عن نظام الجلسات إلا فيما يتعلق بالنطق بالأحكام والقرارات القضائية، وبالموازاة مع ذلك العمل على توسيع إلزامية التمثيل القانوني بمحامي أمام جميع الجهات والهيئات القضائية الوطنية والدولية.

وهذا الأمر ينسجم مع ما تضمنته المادة 17 من التوجيه الأوروبي رقم (31/2000) بشأن تنظيم الجوانب القانونية لخدمة مجتمع المعلومات، خصوصاً التجارة الإلكترونية.²⁶

وقد جاء في المذكرة التوضيحية للتوجيه الأوروبي أنه: "تضمن الدول الأعضاء في حالة وجود خلاف بين مورد خدمة مجتمع المعلومات ومتلقي الخدمة، أن تشريعاتها لا تحول دون اعتماد آليات التسوية المتاحة "خارج القضاء" لحل المنازعات في القانون الوطني، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية المناسبة".²⁷

حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير (الجلسات الإلكترونية أو الجلسات عن بعد).

ويعتبر نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية أسلوباً مستحدثاً شهدته المحاكم الجزائية مؤخرًا، وهو في الأساس يقوم على استخدام وسائل وتقنيات التكنولوجيا المتطورة في مجال الإعلام والاتصال، وهو على هذا النحو يتطلب توافر إمكانيات مادية وتقنية معتبرة كأجهزة الإعلام الآلي وشبكات الانترنت، إلا أن الأمر لا يقف عند توفير هذه المتطلبات بل يجب إحاطتها بالإطار القانوني الذي يضيف الشرعية الإجرائية في استخدامها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي عن الإلكتروني من خلال القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الصادر في الجريدة الرسمية، العدد (06)، المؤرخة في 10 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت عنوان (المحادثة المرئية عن بعد). لكن بعد ظهور الأزمة الصحية التي مست دول العالم اتخذت معظم الدول إجراءات استثنائية وقائية من أجل منع تفشي فيروس الوباء العالمي، ومن أهمها تقييد الحركة وفرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف عمل العديد من المؤسسات والمرافق العمومية، والتي من أهمها وقف العمل القضائي والجلسات القضائية المعروضة على الجهات القضائية والإقتصار فقط على القضايا التي لا تحتمل الانتظار وذلك حفاظاً على صحة المواطنين وكبح انتشار الوباء.

2.1. الإجراءات المستحدثة بمقتضى الأمر 04/20 المتعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة،²⁸ سواء على مستوى التحقيق أو اثناء المحاكمة الجزائية يوفر ضمانات إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة، ويعتبر المتهم الذي تتم محاكمته حاضراً في الجلسة الكترونياً إذا وافقت النيابة العامة والمتهم أو دفاعه على ذلك طبقاً

لأحكام قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ويطبق على المتهم الحاضر إلكترونياً الأحكام المتعلقة بالحكم الحضورى.

وعلى إثر ذلك تم تشريع الأمر (04/20) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل العديد من التعديلات على هذه التقنية، إلا أن هذه الأخيرة خلقت العديد من الإشكالات القانونية والإجرائية التي انتقدتها أغلب أطراف المحاكمة الجزائية على أساس أنها تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.²⁹

فقد نصت المادة 9 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة على طريق ثاني لإرسال الوثائق والمحركات القضائية ألا وهو الطريق الإلكتروني، تليها ذلك المادة 10 من نفس القانون التي نصت على شروط اتباع الطريق الإلكتروني لإرسال الوثائق المتمثل في:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.

- سلامة الوثائق المرسلة.

- الأمن وسرية التراسل.

- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه كما نصت نفس المادة على قوة الثبوتية للوثائق الإلكترونية والتي تحض بنفس قوة المحرر الورقي، ولقد نصت كل من المواد (11، 12 و 13) على الإجراءات والمصاريف المتعلقة بإرسال الوثائق بالطريق الإلكتروني.

فقد نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم (04-20) السالف الذكر على أنه يمكن للجهات القضائية، ولمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة المتخذة وفق هذه التقنية، وأيضاً تسجيلاً للتصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سالمته وأن ترفق بملف الإجراءات".

غير أنه وبالرجوع إلى القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة في مادته (14) فقرتها الأولى نصت على: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسين سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

ونصت المادة (15) على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، كما يمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن جهة الحكم التي تنتظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

ووفقا للمادة (16) من القانون السالف الذكر، فإن الاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

و من خلال دراسة واستقراء وتحليل النصوص القانونية أعلاه نجدها تنص على ثلاث شروط واجبة التحقق لكي يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بالمحاكمة عن بعد. وتتمثل في الآتي:

1/ بعد المسافة عن الهيئات القضائية المختصة: يقصد به لما يكون المتقاضي نزila بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها اختصاص الفصل في ملفه فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة، ففي الجزائر قد يكون النزول في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات، وتصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر، ولتقادي إجراءات نقل المحبوس التي تكلف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمته في شروط جيدة.

وعلى هذا الأساس، فإن العمل بمقتضى إجراءات التقاضي الإلكتروني (عن بعد) يتم عن طريق التقنيات المعلوماتية والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وذلك من خلال تحويل الإجراءات الورقية والاعتيادية إلى إجراءات الكترونية، فإذا كانت الحاجة أم الاختراع فإن حاجتنا اليوم لعدالة رقمية تفرض علينا إسراع وتيرة مضيئنا نحو محكمة الكترونية تستجيب لمتطلبات العدالة وأحقية المواطنين في ممارسة حقهم في التقاضي عن بعد.³⁰

2/ دواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة: يعد مبدأ احترام ومراعاة الأجل المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير لا مبرر له يمس بأصل البراءة، فالدعوى يجب تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقا من إجراءات البحث والتحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.³¹

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي، فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية والذي نتج عنه بطئ في

معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى عجز النظام القضائي في التعامل الإيجابي مع كثرة القضايا المعروضة عليه، وبالتالي التأثير السلبي والمساس بحقوق المرتفقين والمتقاضين.³²

3/ احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: إن أهم ما يجب توافره عند تطبيق تقنيات إجراءات المحاكمات عن بعد هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانوناً للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد، بالإضافة علانية الجلسات ومبدأ الوجاهية والشفافية وغيرهم، وهو ما سنتناوله لاحقاً بشئ من التفصيل.

4/ حسن سير العدالة: إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية المستحدثة هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال الظروف الاستثنائية جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد العديد من الجلسات والمحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وبالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانوناً لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي ما يجعل الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية مقابل ضمان لهم محاكمة عادلة تحترم فيها كل الحقوق و لحسن سير الملف القضائي تلجأ جل الجهات القضائية في هذا الظرف إلى اللجوء لهاته التقنية التي سهلت عمل الجهات القضائية و ضمانات محاكمة المحبوسين في ظروف وقائية مناسبة.³³

كما يهدف العمل من خلال هذه التطبيقات في الارتقاء بأداء القضاة، فعندما يستخدم القاضي برامج إلكترونية قانونية تحتوي على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لإصدار حكمه، فإن ذلك سيساعده في التغلب على ضيق الوقت وضخامة المهام المسندة إليه باستخدامه التقنيات الحديثة.

ثانياً: أهم الضمانات المقررة في إجراءات التقاضي الإلكتروني

إن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياق الحماية القضائية أو الإجرائية، نذكر من بينها استقلالية القضاء وحق الإنسان في المساواة أمام القضاء وحق الإنسان في المثول أمام قاض طبيعي وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني، وذلك بعدم تطبيق القوانين الإجرائية عليه بأثر رجعي وحق الإنسان في العلم بالإجراءات (مبدأ المواجهة) والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود.³⁴

ويعتبر الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة أحد الحقوق التي انتقلت عليها كافة العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك معظم الدساتير الوطنية على مستوى العالم، وذلك لما يمثله هذا الحق من دعامة أساسية لمفهوم الدولة الحديثة القائم على مبدأ سيادة القانون. في الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن معظم المواثيق الدولية التي تمثل حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان تمت صياغتها إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي، وهو الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار عند دراسة أو مناقشة إشكالية التقاضي عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة.

فعند صياغة تلك النصوص كان الافتراض الأساسي والبدهي هو التواجد المادي للمتهم في كافة مراحل المحاكمة، ولم يكن يتصور أن تتم إجراءات المحاكمة في غياب عنصرها الرئيسي وهو المتهم. ولكن، نتيجة للتطور التقني الهائل الذي شهده مجال وسائل الاتصال، أصبح التقاضي عن بعد وإجراء المحاكمات عبر تقنيات الفيديو كونفرانس واقع عملي لا يجوز تجاهله، بل يجب توفير كافة الضمانات القانونية والتقنية اللازمة لتحقيق الغرض المنشود منه.

1. ضمانات المحاكمة العادلة المقررة بموجب القانون الجزائري

إن القوانين الجزائية، الموضوعية منها والإجرائية تعمل على التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى. فالقانون الجزائي الموضوعي أي قانون العقوبات، يعمل على رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أرواح المواطنين وأموالهم ونشر الأمن والسلم في نفوس المواطنين وذلك لتحقيق الردع الخاص والعام؛ أما قانون الإجراءات الجزائية فهو يعمل على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية له خلال مراحل الدعوى الجزائية إلى حين تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة المقررة قانوناً.³⁵

وبناءً على ذلك فإن الضمانات الموضوعية المتعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ استقلالية القضاء وكذلك قواعد انعقاد المحكمة الإلكترونية هي مجموع الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، والتي من أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بنظر الدعوى و أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة، وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام وهي:

1.1. أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة

1/ مبدأ استقلالية القضاء: يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، هو تحرر القضاء من أية مؤثرات يمكن أن تكون عائقاً في سبيل اضطلاع برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار أن تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفعاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه.³⁶

وعلى هذا الأساس فإن استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة هو وليد النظرية القائلة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوز السلطة بشكل يضر بالمجتمع، كما أن هذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد يبتون في دعاوى بعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من السلطات الأخرى على قراراتهم وأحكامهم.³⁷

وترتباً على ذلك فمن بين الضمانات القضائية التي جاء به الدستور هو الاعتراف للسلطة القضائية بالاستقلال حيث عزز هذا الاستقلال بالضمانة الدستورية، وضمنت الطبيعة الدستورية للقواعد القانونية الخاصة

بالسلطة القضائية وهو استقلال القضاة في ممارسة عملهم دون الخضوع لأي جهة أخرى كما جاء في الفصل من الدستور ومنع اصدار الاوامر أو التعليمات للقاضي بخصوص القضايا المعروضة عليه وان يكون عمله خالصا وخاضعا يمليه القانون والضمير دون تدخل أو ضغط من شأنه ان يعرقل او يعترض على احكامه او المساس بالاختصاص الاصلي للقضاء لهو الفصل في المنازعات.

2/ مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم: والمقصود بمبدأ المساواة امام القانون أو ما يسمى (بتكافؤ المراكز القانونية) بوصفه حامياً للحقوق الاجرائية، هو عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وتوفير نفس الحقوق لجميع المتخاصمين، بعيداً عن أي ظلم أو إجحاف لحقوق أي احدٍ منهم،³⁸ ولتحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى والمعاملة المتساوية من جانب السلطات المختصة في القضايا الجنائية هناك جانبين مهمين لابد من مراعاتهما، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن ان تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في اعداد مرافعته والترافع خلال الاجراءات، بمعنى ان يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة، وان يكون لكلاهما حق متساوٍ في عرض حججه.³⁹

3/ مبدأ الشرعية في الإجراءات: إن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، اذ انه سيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات و يعدّ هذا المبدأ حقاً مطلقاً وغير قابل للاستثناء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى .

ثم أخذت به الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اتفقت في اغلب نصوصها على ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث يسعى إلى ضمان حق الناس في معرفة الأفعال التي يمكن ان يعاقبوا عليها من غيرها، وهو احد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة في ما يتعلق بالمسائل الجنائية.⁴⁰

4/ مبدأ عدم رجعية القانون: إن مضمون هذا المبدأ يقضي بعدم سريان القانون بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم والوقائع التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لأن النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا افعالاً مشروعة وليست مجرمة.⁴¹ و هذا المبدأ يعدّ نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز ان يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، بما في ذلك اثناء حالات الطوارئ وفي زمن الحرب.⁴²

5/ ضمانات الدفاع: نصت المواثيق الدولية والدساتير على حق الفرد في الدفاع، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد وحياتهم، باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الراسخة

والدائمة التي لا تموت، لأنه سابق في وجود القانون الذي ينظمه، ولهذا وجب احترامه حتى ولو لم يكن هناك نص يقرره، وإذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر، وهو إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه.⁴³ وتأسيا على ذلك يعدّ الدفاع ركناً أساسياً في المحاكمة الجنائية العادلة، فهو يعمل على صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول دون إساءة استخدام العقوبة، وهو من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، لكنه لا يكون فعالاً ما لم يكن المتهم على علم بالتهمة الموجهة إليه ويعامل على قدم المساواة مع خصمه، مستعيناً بمحامٍ لدفع الاتهام الموجه إليه، ومطلعاً على أقوال الشهود ومالكاً لحق استجوابهم، وغير مكره في الشهادة على نفسه.

فإذا كان القاضي هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات فإن المحامي لا يقل أهمية بحسب أدواره وما له من تأثير على مجرى القضية خدمة للعدالة والإنصاف، فالمحامي يعد المحور الأساسي في حسن سير العدالة وذلك من خلال أعماله للقواعد والإجراءات التي تهم حقوق المتقاضين وتضمن له صون الحريات والحقوق فالمحامي له دور هام في تكريس ضمانات الدفاع، وذلك من خلال السهر على الوقوف بجانب المتقاضين في سائر أطوار الدعوى حتى يؤدي رسالته على أكمل وجه.

ولقد أكدت التشريعات الجنائية على ضرورة أن يكون للمتهم محامٍ يدافع عنه، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، والحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامه الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من أن يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان عائفاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لا بد له من توكيل محام.⁴⁴

2.1. الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

هذه المرحلة تقوم على مقومات ثلاث وهي الوجاهية، العلانية و الشفاهية وهذه المقومات واجبة الاحترام وأغلبها من النظام العام ويترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، و بالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى وهذه الضمانات هي:

1/ علنية الجلسات: يشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى الضمانات الرئيسية التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مؤشر أساسي لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة. لذلك، تكفل كافة المواثيق والعهد الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة علنية ونزيهة. وهو الأمر الذي فسرتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية حيث أوجبت على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات، وتوفير مرافق ملائمة في حدود معقولة لمن يرغب الحضور من الجمهور، على الرغم من ذلك، يمنع حضور الصحافة والجمهور في بعض المحاكم لأسباب قد تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في بعض الظروف الاستثنائية الأخرى التي قد تقدرها المحكمة وتراها ضرورية والتي من شأنها الإخلال بمصلحة العدالة.⁴⁵

ويستند الحق جلسة استماع علنية إلى فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، الذي يمثل ضماناً مهمة لمصالح الفرد والمجتمع ككل، إذ أن الحق في جلسة استماع علنية، الذي يتضمن قدرة الجمهور وكذلك أطراف القضية على الحضور أثناء الإجراءات القضائية يقع في صميم دور مراقب المحاكمة، لأن غياب هذا الحق سيستبعد مراقبة الجمهور للإجراءات القضائية.⁴⁶

وتقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية المرافعات على عكس مرحلة التحقيق التي تنسم بالسرية تطبيقاً للمادة 11 ق.إ.ج. و قد نصت المادة 285 ق.إ.ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ونصت المادتان 342 و 430 ق.إ.ج على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجناح والغرفة الجزائية، و يقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم و وكلائهم ، كذلك نصت المادتان 461 و 463 ق.إ.ج استثناء نصياً على مبدأ العلانية و تتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث. و أن هدف العلانية هو تحقيق الردع في أوساط المجتمع حيث يلقي المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لان العدالة تطبق أمام ناظره.

ويمكن مراعاة مبدأ علنية المحاكمة بكل سهولة إما من خلال البث المباشر للجلسة الافتراضية على شاشة في قاعة المحكمة أو بواسطة البث المباشر على شبكة الإنترنت (livestream) ، علماً أن استعمال الإنترنت في هذا المجال يضمن مبدأ العلنية بطريقة أفضل وأوسع خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها دول العالم.

2 / وجاهية إجراءات المحاكمة: و نعني به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في أثناء المحاكمة حيث يقوم في أساسه على تبادل البراهين والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه حسب المادة، وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم قد مكن من حضور جلسات المحاكمة.

و هذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانوناً بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم بتبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك نصت المادة عليها المواد 440 و 337 مكرر والبيانات نصت عليها المواد 334 و 439 ق.إ.ج.

كما تخول التطبيقات تسجيل الجلسة الافتراضية بكاملها، فيصبح بإمكان القاضي إعادة مشاهدة أي مداخل أو استجابات لتكوين قناعته أو تصحيح خطأ أو غموض وارد في محضر المحاكمة.

3/ شفافية المرافعات: تعني الشفافية ان تجري كافة إجراءات المحاكمة شفافية، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفع وتجرى مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من

أدلة ويتاح له ان يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهاً في الجلسة وتُدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى.⁴⁷

ومبدأ الشفافية الذي هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، واستيفاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه فلا يكفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم يجز له القانون ذلك.

4 / حق الاستعانة بمترجم: لكي يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود ويكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، لابد ان يكون يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، أما اذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فلا بد ان يستعين بمترجم يمكنه من إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً، وهذا يعدّ حقاً للمتهم وجزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق ل ضمانات الدفاع، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي ان يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديد القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية امام حق الدفاع، ولهذا لابد ان يُكفل للمتهم مترجم يساعده مجاناً ودون مقابل اذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل وحتى اذا كان يتكلم لغة المحكمة ولكن لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة أثناء الجلسات، علماً إن هذا الامر ينطبق على جميع مراحل الاجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وان كان مداناً.⁴⁸

2.1 . الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة في الصكوك والمواثيق الدولية

تنهض دعائم العدل في ظل دولة الحق والقانون على احترام حقوق كل إنسان في الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان على هذا النحو قديم قدم البشرية، وإن الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي لكل إنسان، وعندما يُنتهك هذا الحق يتعرض الأبرياء للإدانة ويزج بهم في غياهب السجون أو تزهق أرواحهم على أيدي جلادين، ويفقد القضاء بُرمته مصداقيته، لذلك وضع المجتمع الدولي معايير للمحاكمات العادلة من أجل الدفاع عن أي إنسان يتعرض للمحاكمة وهذه المعايير السابقة تساعد على تحديد ما إذا كان النظام القضائي الجنائي في بلد ما يضمن الاحترام للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة أم لا.⁴⁹

والحق في المحاكمة العادلة خاصة في ظل التقاضي الإلكتروني تعد من أهم حقوق الإنسان الرئيسية، وكل محاكمة تشهد بمدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وتنعكس في الوقت نفسه طبيعة الحكم ذاته، فحين تكون الحريات مكفولة في الدولة نجد حقوق أو ضمانات المتهم تكاد تعادل أو تساوي حقوق الدولة، أما عندما يكون الحكم ديكتاتورياً أو استبدادياً فتهدر الحريات و يتعرض المتهم للعنف والإهانة ويتسع المساس بالحرية الفردية، نتيجة لجوء الحاكم إلى وضع القيود وعدم الاعتراف بالعديد من الحقوق والضمانات التي من شأنها تحقيق العدل بين الخصوم في الدعوى.

وتقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها والتي لو أخذت جميعها متكاملة لشكلت الإطار العام للحق القانوني في المحاكمة العادلة، وسوف ندرس هذه الحقوق باختصار على النحو الآتي:

أولاً: احترام مبدأ قرينة البراءة: لما كان اليقين أن الإنسان بريء فإن مجرد اتهامه لا يزيل هذا اليقين، كما أن الأصل في الصفات العارضة العدم والإجرام صفة عرضية في الإنسان ينبغي افتراض عدميتها إلا في حال قيام الدليل الجازم والقطعي على انتفاء البراءة والحكم بالإدانة، وعن هذا المبدأ يقول محمد خميس: "لا يمكن إقامة نظرية متكاملة للشرعية الإجرائية إلا إذا شيدت على مبدأ افتراض البراءة فهو صمام أمن لحريته الشخصية ويعد خطأً دفاعياً أساسياً مدعماً بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات القائمة بأمر الإجراءات الجنائية، بحيث تحد من الموقف الاشتباهي أو الاتهامي المحيط بالشخص خلال مراحل الدعوى".⁵⁰

ويعد هذا المبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها وتتأشدها المواثيق الدولية، حيث لا تخلوا أي وثيقة دولية ووطنية، والتي تهتم بمجال حقوق الإنسان إلا وتطرق لهذا المبدأ، فيعبر بعض الكتاب في هذا الحقل الإنساني على أنه: "نقطة البداية في العدالة"، وأنه الإحساس المبدئي لدى الإنسان، بأنه في نظر القانون وفي عمل السلطة بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل. قرينة البراءة هي مبدأ هام من حقوق الإنسان نصت عليها المواثيق الدولية منها.⁵¹

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبقه ودعمه، فنصت المادة 01/11 منه على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً، إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعت إليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية فنصت: "لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئاً، ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون".

ثانياً: الحق في احترام حياة الإنسان الخاصة وحرمة بيته ومراسلاته: إن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمون، وإن بعبارات مختلفة، بواسطة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أنه يمكن فرض قيود على ممارسة هذا الحق في بعض الظروف، وعلى هذا النحو تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".⁵²

وعلى حين أن المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية صيغت بعبارات مماثلة إلا أنها استُهلكت بالعبارة التالية: "لا يجوز أن يتعرض شخص للتدخل التعسفي الذي يسيء إليه فيما يخص ...". وطبقاً للمادة 08 من الاتفاقية

الأوروبية، "لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة "الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية وبيته أو مراسلاته.

ثالثاً: الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه: تنص المادة 02/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه".

حيث أنه من المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بارتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها فهو الذي يوثق عراها في غير تنافر.

رابعاً: الحق في الاستعانة بالدفاع وتوكيل محامي: يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان التمثيل القانوني للمتهمين، أمام الهيئات القضائية المختلفة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة، وهي الضمانة التي أجمعت كافة المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توافرها، وكذلك غالبية الدساتير الوطنية على مستوى العالم.

حيث تعتبر سرية المحادثات وضمان الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه إحدى النقاط الجوهرية في المحاكمة العادلة، من ذلك تظهر إشكالية الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه بشكل واضح في حالة إجراء المحاكمة الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس، ففي أغلب الأحوال يظل المتهم في المؤسسة العقابية خلال إجراءات المحاكمة، على أن يظهر المحامي بشخصه أمام القاضي في قاعة المحكمة ليقوم بتقديم دفاعه، وهو الأمر الذي ينطوي على إخلال جسيم بضمانة الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه

وبالتالي، عندما تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس، يجب ضمان وجود المتهم ومحاميه في مكان واحد، بما يسمح لهما بالتشاور بشكل مباشر وسري حول أوجه الدفاع وكافة التفاصيل الأخرى المرتبطة بالدعوى الجنائية محل النظر التي لا غنى عنها تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية.

وهو ما نصت عليه المادة 14 /د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه"

وينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين: " على أن من حق الموقوفين الاستعانة، بمحام فوراً وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم" كما أن من حق كل موقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ 18 من مجموعة

(المبادئ)، وتسري هذه الحقوق من لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف السابقة عن المحاكمة وأثناء التحقيق والمحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والتعقيب (المبدأ 01 و 07) المادة 27.

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم.

خامسا: الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي : تنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وقد أكدت هذا المعنى المادة 1/09 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية فنصت على: " لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "التعسف" لا يعني فقط أن الإجراء "مخالف للقانون"، بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع ليشمل بعض العناصر الأخرى مثل سوء المعاملة والمباغلة والمداهمة.⁵³

الخاتمة

ختاماً يمكن القول أن مفهوم وطبيعة التقاضي الإلكتروني يأتي في سياق الثورة الرقمية التي يعرفها العالم، والتي يمكن أن تتجاوز فترة جائحة كورونا وجميع الظروف الاستثنائية، لتصبح إمكانية من بين الإمكانيات المتاحة للمحاكمة في إطار تجويد وتحديث القضاء وممارسة العدالة، أخذاً بعين الاعتبار الرقمنة المتسارعة التي يعيشها قطاع العدالة الجزائري على وجه التحديد.

ورغم أن إجراءات المحاكمة عن بعد تعد بمثابة تجربة جديدة طبقت على مستوى العديد من المحاكم والمجالس القضائية الوطنية وفرت شروطاً موضوعية وشكلية في حد ذاتها تحولاً نوعياً لتفعيل عدالة معاصرة وناجعة لها مرجعيات قانونية دولية ووطنية، إلا أن هذه المحاكمة تبقى رهينة بمدى تجسيدها لمبادئ الضرورة والتناسب والتوازن بين الأطراف المعنية بالمحاكمات ومدى استجابتها لقواعد العدل والإنصاف واحترامها لحقوق الدفاع.

وتأسياً على ذلك، فإن المحاكمات عن بعد لا تؤثر على جوهر المحاكمة وحقوق الدفاع وحق المناقشة وضمانات المحكمة، فالعملية تضمن المبادئ الأساسية للمحاكمة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجزائرية.

في المقابل توفر هذه التقنية الحديثة إمكانية نقل النزاع إلى المحاكمات في الوقت المناسب وتحقيق العدالة فيها، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والقوى البشرية ومراعاة أوضاع الموقوفين ومواعيد زيارات عائلاتهم لهم. وتبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته وحدثته، فموضوع التقاضي الإلكتروني في ظل التطورات الراهنة المتسارعة له انعكاس إيجابي على العملية القضائية ككل، حيث يتضمن تطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتطويعها لمصلحة السلطة القضائية وتهيئة وسائل تقنية حديثة تمكن المتدخلين القضائيين من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطراف الدعوى أو ودفاعهم الجلسات وتقديمهم

أدلة الإثبات والترافع وتدوين كافة الإجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً لتتفق مع المبادئ والقواعد العامة المنظمة للتقاضي، مع مراعاة الطبيعة التكنولوجية الخاصة لوسائل التقاضي الإلكتروني.

وبناءً على ذلك نقترح جملة التوصيات الآتية:

- مراجعة عامة لمختلف القوانين الجزائية، خاصة الإجرائية منها حتى تواكب نظام وإجراءات التقاضي الإلكتروني وذلك بإدراج نصوص إجرائية وموضوعية تبين مختلف مراحل التقاضي الإلكتروني.
- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.
- العمل على تكوين مختلف العاملين في قطاع العدالة في المجال الإلكتروني من أجل تقديم خدمات مرفقية ذات جودة.
- تصميم وإنشاء بوابة الكترونية تقدم خدمات للمواطنين والمتقاضين من أجل الحصول على المعلومات وإتاحتها في أي وقت ممكن.
- تفعيل التكنولوجيا الرقمية من خلال توفير خدمات تتصف بالجودة وسرعة الإنجاز، فالهدف من التقاضي الإلكتروني هو تيسير وتسهيل اجراءات القاضي.
- تفعيل نظام أمن المعلومات متطور لتحقيق حماية الدعاوى وجميع الإجراءات القضائية من الاختراق والحفاظ على سرية المعلومات وأمنها.
- لابد من مساهمة قطاع الإعلام ومختلف الفاعلين في نشر الوعي والتركيز على إبراز إيجابيات التقاضي الإلكتروني وما يحققه من تسهيلات للمتقاضين.
- إصدار الدليل الوطني الإلكتروني لتوضيح وشرح خدمات التقاضي الإلكتروني.
- ضرورة حل مشكلة سرعة الإنترنت بتوفير تدفق عال من أجل العمل الجيد في مجال التقاضي الإلكتروني.

الهوامش:

1 عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، والإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ديسمبر 2021، المجلد 18 العدد 2، ص 245.

2 رباح سليمان خليفة، ذاكر احمد إبراهيم، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10) العدد (39) العام 2021، ص 529

3 ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية. دار النشر المنهل. 2020. ص 3.

4 Frédéric – Jérôme , Pansier et Emmanuel Jez , initiation à l'interent juridique ,litec , 2ème éd , 2000, pp. 3.

5 أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص 17.

- 6 أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد ، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 21 السنة 2014، ص 281 .
- 7 القاضي حاتم جعفر ، دور التقاضي الإلكتروني في رسم وتطوير العدالة ، قراءة في الواقع الحالي والنتائج المترتبة ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر المناخ القضائي لدعم الاستثمار، محكمة السكندرية الاقتصادية،السكندرية ، فبراير ، 2102، ص2.
- 8 خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 12.
- 9 عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية (C.V) دار النهضة العربية، 2006، ص 25
- 10 سنان سليمان سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الإماراتي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون،كلية القانون، جامعة الشارقة 2019/ 2020 ، ص 8.
- 11 هشام بلوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، 2020 ، ص 11.
- 12 محمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2013 ، ص 66.
- 13 نادر الزغل، المحاكمة الجزائية عن بعد خطوة نحو تطوير أساليب العدالة في تونس، مجلة الأخبار القانونية، عدد جوان 2020، ص 48.
- 14 حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان: 2010، ص 11.
- 15 خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2010، ص 37
- 16 سيد احمد محمود ، دور الحاسب الإلكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ، ص30.
- 17 ليلي عصماني. مرجع سابق.ص5.
- 18 خالد ممدوح , مرجع سابق, ص 44
- 19 خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، "المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادي، المجلد 12 .العدد 1 ، 2021، ص 893.
- 20 سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص 38.
- 21 للاطلاع على مجموعة مهمة من القواعد المتصلة بكافة مراحل التحقيق والمحاكمة، انظر دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية، لندن 1998، ص 187.
- 22 مراد دنبار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية، في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول، العدد 7 ،المغرب، 2017 ، ص 65.
- 23 حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحدث مقدم لدى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار الإسكندرية، 2015 فبراير، ص 3.
- 24 لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2010 ، ص 91.
- 25 المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020، والمرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 أفرل 2020 المتعلق بتمديد الإجراءات المتعلقة التدابير الوقائية، والمرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 افرل 2020 المتعلق بتمديد الحجر الصحي، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 02 أفرل 2020.

26 DIRECTIVE 2000/31/CE DU PARLEMENT EUROPE´ EN ET DU CONSEIL du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (directive sur le commerce électronique)

- 27 عمر عبد الحميد مصبح ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد 04 ، ديسمبر 2018، ص 384.
- 28 القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنه العدالة، ج.ر. العدد (06) المؤرخة في 2015/02/10.
- 29 الأمر رقم (04-20) المؤرخ في 2020/08/30 ، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 1966/06/08 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد (51) المؤرخة في 2020/08/31.
- 30 بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص 47.
- 31 السعيد بولوطا، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، السنة 2019 ، ص 293/294.
- 32 عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، 2018، ص 400.
- 33 محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، تاريخ النشر 2020/05/10، تاريخ الإطلاع: 2022/10/14، على الموقع الأتي: <https://www.droitentreprise.com/19475>
- 34 محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي (دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 13
- 35 لعلي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، ص 08.
- 36 أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983، ص 110.
- 37 عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 41.
- 38 اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(32)، مصدر سابق، الفقرة 13.
- 39 محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، بلا مكان وسنة طبع. ص 58.
- 40 اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، الوثيقة رقم (59) المعدة في 2 حزيران 2000، الفقرة(80) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.
- 41 محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص 192.
- 42 اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، تقرير عن الارهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم(5) الصادرة في 22 تشرين الأول 2002، الفقرتان (222 و 227) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.
- 43 محمود مصطفى يونس، المرجع السابق ، ص 174
- 44 ابراهيم محمود اللبدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، توزيع دار الكتب القانونية و شتات للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة طبع، ص 351.
- 45 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 12 كوبنهاغن 1990
- 46 حاتم بكار، مصدر سابق، ص 207.

- 47 محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 71-72.
- 48 حسن عودة زغال، مرجع سابق.
- 49 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من (CCPR) الفقرة 4 لعام 2007
- 50 محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 101.
- 51 عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 105.
- 52 .Eur. Court HR, Huvig Case v. France, judgment of 24 April 1990, Series A, No. 176-B, p.56-57, para. 35
- 53 فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 9، تونس جوان 2002، ص 204